



Challenges Facing the Investment Authority in Holding Delinquent Investors Accountable

A Field Study in Cooperation with the Babylon Investment Authority

1-Dr. Oday Hussein Tuama

2- Abbas Shatul Hammoud

3- Dr. Safaa Jassim Abdul Sahib

College of Law – Sumer University

College of Law – Al-Amin University

College of Law – Sumer University

Abstract:

During a field analysis of the investment climate in Babylon Governorate, we found that many investment projects across all sectors— industrial, tourism, and residential— contribute significantly to reducing unemployment in the governorate. However, investor reluctance to implement projects, delays in project completion, and the ineffectiveness of current legal procedures stipulated in the amended Investment Law No. (13) of 2006 hinder progress. Therefore, addressing the problems and shortcomings plaguing the investment sector will have a positive impact on Iraqi

society by creating job opportunities, addressing unemployment, and reducing the burden on state institutions to provide employment for young people.

Keywords: -Delaying investor, investment project, authority, investment, Babylon.

1: Email: audi.hoseen@uos.edu.iq

2 : Email: Abbasshatool99@gmail.com

3- Email: safaa.j@uos.edu.iq

Submitted: 12-2-2026

Accepted: 25-2-2026

Published:7-3-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar>)



التحديات التي تواجه هيئة الاستثمار في مساءلة المستثمر المتكئ

دراسة علمية ميدانية بالتعاون مع هيئة استثمار بابل

م.د. عدي حسين طعمه ٢-م.د. عباس شاتول حمود ٣-م.د. صفاء جاسم عبد الصاحب
كلية القانون - جامعة سومر كلية القانون - جامعة الأيمن كلية القانون - جامعة سومر

المستخلص: -

خلال اجراء تحليل ميداني لواقع البيئة الاستثمارية في محافظة بابل، وجدنا أن الكثير من المشاريع الاستثمارية في كافة القطاعات الصناعية والسياحية والسكنية تساهم في تقليل نسبة البطالة في المحافظة بنسبة كبيرة، إلا أن تلك المستثمرين في تنفيذ المشاريع والتأخير في إنجازها وعدم فعالية الإجراءات القانونية الحالية المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل. وبالتالي فإن معالجة المشاكل والاختناقات التي يُعاني منها قطاع الاستثمار يلقي بظلالها الإيجابية على للمجتمع العراقي من خلال توفير فرص العمل ومعالجة حالة البطالة وتقليل الضغط على مؤسسات الدولة في إيجاد فرص العمل للشباب.
الكلمات المفتاحية: - المستثمر المتكئ. المشروع الاستثماري. هيئة، استثمار. بابل.

مقدمة

أولاً/ فكرة موضوع الدراسة: -

إن النصوص التشريعية الحاكمة للعملية الاستثمارية في العراق، وعلى رأسها قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، تعاني من فراغات قانونية واضحة تتعلق بسلطات هيئة الاستثمار في التعامل مع حالات التلكؤ وعدم الالتزام، الأمر الذي يُضعف من فاعلية إجراءاتها في مواجهة المستثمر المتكئ. وهذا ما أكدته بيانات وزارة التخطيط بأن نسبة المشاريع الاستثمارية التي لم تنفذ لنهاية عام ٢٠٢٢ بلغت (١٤٤٤) مشروعاً بنسبة (٦١.٩٢ %) من إجمالي المشاريع المحالة في بلدنا، وبكلفة (٣٦٠٢٣.١) مليون دولار، مما يتضح أن المشاريع التي لم تنفذ شكلت النسبة الأعلى من اعداد المشاريع التي منح اجازات الاستثمار، لذا استهدفت هذه الدراسة العلمية لمعالجة المشاكل والاختناقات التي يُعاني منها قطاع اقتصادي مهم بالنسبة للمجتمع العراقي إلا هو قطاع الاستثمار من خلال وضع معالجات عملية للمعوقات التي تواجه هيئات الاستثمار في المحافظات

ومنها هيئة استثمار بابل في التعامل مع حالات التلكؤ المستثمرين في تنفيذ المشاريع في ظل عدم فعالية الإجراءات القانونية الحالية المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل.

ثانياً / أهمية الدراسة :-

- 1- اجراء تحليل ميداني لواقع البيئة الاستثمارية في محافظة بابل
- 2- اجراء احصائيات عن المشاريع الاستثمارية غير المنجزة والممتلكة في محافظة بابل والوقوف على أسباب التلكؤ.
- 3- تحديد التأثيرات الاقتصادية والتنموية والاجتماعية والخدمية على المجتمع في محافظة بابل نتيجة لتلكؤ المشاريع الاستثمارية
- 4- تحليل الواقع العلمي للإجراءات المتخذة في هيئة استثمار بابل في مجال مساءلة المستثمرين المالكين ومدى فعالية الإجراءات التي نص عليها قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006.
- 5- تشخيص التحديات والمعوقات العملية التي تواجه هيئة استثمار بابل في مجال مساءلة المستثمرين المالكين.
- 6- اقتراح الحلول ومعالجات واقعية ملائمة تُسهم في تطوير آليات المتابعة والمساءلة المستثمر المالك ورسم سياسات استثمارية أكثر كفاءة وجاذبية في بلدنا عامةً ومحافظة بابل على وجه الخصوص.

ثالثاً/ تحديد مشكلة الدراسة:-

تُعد مشكلة المشاريع الممتلكة من المشكلات التطبيقية (العملية) ذات الطابع القانوني والاجتماعي، لأن تأثيرها لا يقتصر على الجانب القانوني إنما لها تأثيرات الاجتماعية والاقتصادية تتمثل ضعف التنمية المحلية في محافظة بابل والإحباط وفقدان الثقة المجتمعية بمؤسسات الدولة عندما يرى المواطن مشاريع وُعد بها منذ سنوات لم تتجزأ أو توقفت نهائياً، فضلاً عن ازدياد مستويات البطالة في المحافظة لان بالمقابل انجاز المشاريع الاستثمارية سيوفر فرص عمل واسع للشباب.

رابعاً/ النطاق المكاني والزمني للدراسة:

تستهدف الدراسة المشاريع الاستثمارية في محافظة بابل وتشمل مركز المدينة وأقضيتها ونواحيها بالتعاون مع هيئة استثمار بابل للفترة من عام 2020 لغاية 2025.

خامساً/ المنهجية المتبعة بالدراسة: -

اتباعنا في هذه الدراسة منهج مزدوج مزيج من المنهج الوصفي التحليلي من وصف البيئة الاستثمارية في محافظة بابل تحديد مواطن الضعف وتحليل الوثائق والكتب الرسمية وتقارير المشاريع وقرارات سحب اجازات الاستثمار هذا من جانب، ومن جانب آخر اتباع منهج الكمي والنوعي من خلال قياس هذا التأثير على المجتمع في محافظة بابل.

سادساً/ هيكلية الدراسة: -

تتضمن الدراسة مبحثين نتناول في الأول بيان المشاكل الفعلية الناجمة عن عدم التزام المستثمر، ونتناول في المبحث الثاني المعوقات العملية التي تواجه هيئة استثمار بابل ونختتمها بأهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

المشاكل الفعلية الناجمة عن عدم التزام المستثمر

تواجه البيئة الاستثمارية في العراق جملة من التحديات التي تقف حائلاً دون تحقيق الأهداف التنموية المرجوة، ويأتي في طليعة هذه التحديات إخلال المستثمر بالتزاماته التعاقدية والقانونية، سواء على مستوى التنفيذ الزمني، أو الجودة، أو مدى الالتزام بالقوانين المحلية والتعليمات النافذة.

فعلى الرغم من تبني الدولة العراقية للقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وما تبعه من تعليمات ولوائح تشريعية، إلا أن الواقع يُظهر أن نسبة غير قليلة من المشاريع الاستثمارية تعاني من التلكؤ أو التوقف الكامل بسبب عدم التزام المستثمرين بشروط التعاقد.

وقد وثقت وزارة التخطيط في تقاريرها الرسمية حالات متعددة من الإخلال الواضح في تنفيذ المشاريع، وأرجعت أسباب ذلك إلى ضعف الرقابة الحكومية من جهة، وعدم وجود ضمانات تنفيذية فعالة من جهة أخرى.⁽¹⁾

وتظهر الإحصائيات أن نسبة المشاريع المتلكئة وصلت في بعض المحافظات ومنها محافظة بابل إلى أكثر من ٤٠٪، الأمر الذي يدل على وجود أزمة حقيقية تتطلب معالجة تشريعية ومؤسسية جادة.⁽²⁾

كما أن الزيارة الميدانية من قبلنا والاطلاع على بعض العقود الاستثمارية أكدت أن ضعف الصياغة التعاقدية، وتداخل الصلاحيات بين هيئة الاستثمار الوطنية وهيئات الاستثمار في المحافظات، وغياب الجزاءات الرادعة في العقود الاستثمارية، كلها أسباب تتيح للمستثمر التنصل من التزاماته دون تحمل تبعات قانونية واضحة.

وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، وتأسيساً على ما تقدم، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:- نتناول في الأول حالات عدم المباشرة بالتنفيذ أو التأخير في انجاز المشروع، ونبحث في الثاني يه تقديم المستثمر معلومات غير صحيحة أو مضللة ومخالفة المشروع المواصفات الفنية المتفق عليها:-

المطلب الأول

حالات عدم المباشرة بالتنفيذ أو التأخير في انجاز المشروع

نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول حالة عدم المباشرة بالتنفيذ، والثاني التأخير في انجاز المشروع، وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول

حالة عدم المباشرة بتنفيذ المشروع

تُعد حالة عدم المباشرة بتنفيذ المشروع الاستثماري من أكثر الصور العملية لعدم التزام المستثمر، إذ يُلاحظ في العديد من المشاريع الاستثمارية الحاصلة على إجازات رسمية أن المستثمر لا يباشر العمل فعلياً رغم مرور مدد زمنية طويلة على منحه التراخيص، مما يُبقي الأراضي والعقارات المخصصة للمشروع في حالة جمود.⁽³⁾

فعدم مباشرة المستثمر بالعمل في تنفيذ مشروعه الاستثماري تُشكل مخالفة لأحكام قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل، ويشترط من هيئة الاستثمار اتخاذ مجموعة من الإجراءات المتسلسلة اتجاه المستثمر تبدر بتوجيه إنذار خلال مدة تحددها الهيئة وبانقضاء تلك المدة دون إزالة المخالفة يتم توجيه إنذار

نهائي لمدة ٣٠ يوماً وبانتهاؤها تفرض غرامة تأخيريته تتناسب ومقدار التفاوت الزمني على أن لا يزيد المجموع التراكمي على ١٠٪ من كلفة المشروع وعند عدم الاستجابة تتخذ الهيئة سحب إجازة الاستثمار من تاريخ تحقق المخالفة (4).

ومن وجهة نظرنا يرجع هذا السلوك لرغبة بعض المستثمرين في الاحتفاظ بالإجازة لأغراض المضاربة العقارية أو تسويق المشروع لجهات أخرى، دون وجود نية حقيقية للتنفيذ، مستفيدين من غياب الجزاءات الفورية.

وقد أظهرت الدراسة الميدانية والاستبيان أن نسبة المشاريع المتكئة لحين اعداد هذه الدراسة تصل (٤٧.٢٪) من المشاريع المحالة، إذ نلاحظ تقدم ملحوظ في المشاريع الاستثمارية المنفذة أو المستمر عمل فيها، وانخفاض ملحوظ في نسبة المشاريع المتكئة عن النسبة التي اشارت اليها وزارة التخطيط في عام (٢٠٢٢).

إذ تشير بيانات وزارة التخطيط بأن نسبة المشاريع الاستثمارية التي لم تنفذ لنهاية عام ٢٠٢٢ بلغت (١٤٤٤) مشروعاً بنسبة (٦١.٩٢ %) من اجمالي المشاريع المحالة في بلدنا، وبكلفة (٣٦٠٢٣.١) مليون دولار، مما يتضح أن المشاريع التي لم تنفذ شكلت النسبة الأعلى من اعداد المشاريع التي منح اجازات الاستثمار، الامر الذي يُشير الى تباطؤ في انجاز المشاريع مما سيؤثر على النشاط الاقتصادي بصورة عامة وعلى القطاعات التي تتدرج ضمنها هذه المشاريع خصوصا ، فقد بلغت المشاريع التي لم يُباشر فيها في محافظة بابل (٤٩) مشروعاً من اصل ٨٦ مشروع تم منح إجازة استثمار)، وبنسبة (٥٠٪) (5).

ويُعزى هذا الإخفاق أيضاً إلى عدم فعالية الجزاءات التي فرضها قانون الاستثمار وعدم وجود آلية موحدة للتحقق من التزام المستثمر بجدول زمني محدد، فضلاً عن الإجراءات الإدارية المعقدة التي تؤخر البت في سحب الإجازات غير الفاعلة، وضعف متابعة الجهات القطاعية المعنية.

كما أشارت الدراسة الميدانية والاستبيان أن أسباب التلكؤ في الدرجة الأولى الى سبب ضعف خبرة المستثمر التي قدرته الدراسة بنسبة (٣٠.٢٪)، فيما كان سبب الروتين الإداري وتأخر الموافقات الرسمية

بنسبة (٢٢.٦) من المشاريع المتلكئة. وبالتالي توصلت الدراسة بان معالجة هذين السببين، قد يساهم بشكل كبير في تقليل والحد نوع ما من أسباب التلكؤ في مشاريع الاستثمارية في المحافظة.

والامثلة على عدم فعالية الجزاءات فيما يتعلق باستحصال الغرامات التأخيرية المفروضة على المستثمر المتلكئ، فبالنظر لعدم وجود نص في قانون الاستثمار يُلزم المستثمر بإيداع تأمينات نقدية أو جلب خطاب ضمان من المصرف قبل الموافقة على منح الإجازة الاستثمارية لا يتم ارجاعها أو اطلاقها إلا بعد تنفيذ المشروع الاستثماري، ويمكن استحصال مبالغ الغرامات التأخيرية من هذه التأمينات ، كما هو الحال في أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ المتعلقة بتنفيذ ومتابعة إجراءات التعاقدات العامة⁽⁶⁾، وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، التي تفرض على المقاول إيداع تأمينات كضمان لحسن تنفيذ المقولة، ولا يتم اطلاقها له إلا بعد تنفيذ المقولة بالكامل بدون تلكؤ⁽⁷⁾.

الفرع الثاني

حالة عدم إنجاز المشروع في الوقت المحدد

يُعد التأخير في إنجاز المشروع الاستثماري عن الجداول الزمنية المحددة في العقد من أبرز المؤشرات على إخلال المستثمر بالتزاماته الأساسية، مما ينعكس سلباً على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية المستفيدة من تلك المشاريع.⁽⁸⁾

ورغم أن عقود الاستثمار تُدرج عادة شروطاً خاصة بالمدة الزمنية للتنفيذ، إلا أن أغلبها يخلو من الجزاءات الفعالة التي تُجبر المستثمر على الالتزام، أو من آليات رقابية واضحة لمتابعة مراحل الإنجاز.

وقد أكدت تقارير وزارة التخطيط أن نسب المشاريع التي تجاوزت المدد التعاقدية دون إنجاز فعلي تجاوزت في محافظة بابل ٥٠٪، وخاصة في مشاريع البنى التحتية التي تحتاجها الدولة بشدة.⁽⁹⁾

ويلاحظ أن بعض المستثمرين يتحججون بأسباب مالية أو إدارية غير موثقة، أو يُلقون باللوم على الجهات الحكومية، دون تقديم أدلة موضوعية تثبت الإعاقة من الطرف الآخر.⁽¹⁰⁾

أشارت المادة (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي الى حالة توقف المشروع الاستثماري لمدة تزيد على (٣) اشهر) نتيجة خلاف بين الشركاء فيتم توجه انذار الى المستثمر بتسوية الخلاف خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ الإنذار وعند عدم تسوية فيتم فرض غرامة تاخيرية⁽¹¹⁾. ويستبعد الطرف المخل اذا مضت المدة المنصوص أعلاه ويحل محله الطرف غير المخل أو من يرتضيه محله بعد موافقة الهيئة.

يُلاحظ أن المشرع لم يُحدد الجهة التي يمكنها تحديد الطرف المخل بالتزاماته، لغرض استبعاده هل هي الهيئة من خلال الزيارات التفتيشية التي تقوم بها اللجان التابعة لها أم المحكمة المختصة بعد قيام احد الشركاء في المشروع إقامة دعوى؟

وهذا يُشكل قصور تشريعي يستوجب تداركه وذلك بتحديد الجهة المختصة باستبعاد الطرف المخل بالتزاماته ويفضل اعطى ذلك هيئة الاستثمار من خلال لجنتين مختصتين، الأولى تقرر استبعاد الطرف المخل من عدمه والأخرى تكون لجنة تدقيقية مهمتها تدقيق إجراءات اللجنة الأولى على أن تحسم اللجنتين قرارهما ضمن مدة محددة قانوناً.

تقترح أيضاً استحداث "لجان رقابية فنية مستقلة" تتولى إعداد تقارير نصف سنوية عن نسب الإنجاز، وتمنح توصيات ملزمة للجهات الإدارية بشأن استمرار المشروع أو سحب الرخصة.

المطلب الثاني

تقديم المستثمر معلوماتٍ غير صحيحة أو مضللة ومخالفة المشروع للمواصفات الفنية

المتفق عليها

نبحث في هذا المطلب حالة تقديم المستثمر معلومات غير صحيحة أو مضللة وذلك في الفرع الأول منه، ونبحث في الثاني مخالفة المشروع للمواصفات الفنية المتفق عليها، وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الأول

حالة تقديم المستثمر معلومات غير صحيحة أو مضللة

وضع التعديل الثاني لقانون الاستثمار الذي دخل حيز النفاذ بعد نشره في الجريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠١٦-١-٤ حالة قيام المستثمر بادلى بمعلومات غير صحيحة أو مضللة أو استخدام أساليب غير مشروعة⁽¹²⁾.

في مجال الاستثمار يقع التظليل عندما يُدلي المستثمر بمعلومات كاذبة أو وثائق مزورة بهدف الحصول على فرصة استثمارية من هيئة الاستثمار، ويلزم القانون هيئة الاستثمار سحب الاجازة الاستثمارية فوراً، ولا يخول القانون الهيئة اتخاذ إجراءات الإنذار أو الغرامات التأخيرية في هذا النوع من المخالفات، كجسامة الفعل الذي قام به المستثمر، وبالتالي يعيد الوضع الى ما كان عليه سابقاً قبل تقديم طلب منح الاجازة.

وقد أشار اعمام الهيئة الوطنية للاستثمار المرقم بالعدد (٢٠٢٥ في ٢٦/٧/٢٠١٥) على حصر صلاحية سحب الاجازة الاستثمارية بالهيئة المعينة بعد مراعاة احكام المادة (٢٨/ثانياً) من قانون الاستثمار، ولا تدخل ضمن صلاحيات مجلس الإدارة، وان صلاحية تولى مجلس الإدارة تنحصر في منح اجازة الاستثمار، وقد استندت الهيئة الوطنية في اعمامها هذا الى نص المادة (٤/ ثانياً/ب) من نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ التي حددت صلاحيات مجلس الإدارة، إذ تتضمن هذه المادة صلاحية مجلس الإدارة بسحب الاجازة.

إلا أن المشرع حصر الجزاءات المفروضة على المستثمر في هذه الحالة على سحب الاجازة الاستثمار، وكان يُفضل اتخاذ الإجراءات القانونية بإحالة المستثمر الى المحاكم الجزائية استناداً لاحكام المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل⁽¹³⁾.

وقد أظهرت الدراسة الميدانية أن نسبة (٢٤.٥%) من المشاريع الاستثمارية المتلكئة يرجع الى ضعف الشركات المحالة اليها المشاريع أو عدم رصانتها أو خبرتها في كيفية انجاز المشروع المحال اليها

ونقترح كذلك الزام هيئة استثمار أو الجهة المالكة بالمطالبة بالتعويض نتيجة الخسائر المالية التي تكبدها وفوات المنفعة نتيجةً للتضليل الذي حصل من المستثمر، حيث أن السكوت على الزام الهيئة بالمطالبة

بالتعويض يسمح بالتفاوضي عن إقامة الدعوى والاكتفاء بإجراءات سحب الإجازة، في حين حياة المستثمر للأرض محل الاستثمار بعد منح الإجازة يفوت المنفعة من استغلال الأرض أو منحها للمستثمر آخر.

الفرع الثاني

مخالفة المواصفات الفنية للمشروع المتفق عليه

تعد مخالفة المواصفات الفنية المحددة في عقد الاستثمار أحد أخطر صور الإخلال بالالتزامات التعاقدية، إذ يترتب عليها إضعاف القيمة الاقتصادية للمشروع، وتقليل كفاءته الوظيفية، وربما تهديد سلامة المستفيدين منه. (14)

وغالبًا ما تُكتشف هذه المخالفات عند مراجعة الجهات الفنية المختصة أو أثناء فحص المشروع بعد الإنجاز الجزئي، حيث تُسجل حالات عديدة لاستخدام مواد رديئة أو تخفيض في المساحات أو تجاوزات على التصاميم الأساسية.

ويرجع السبب في تفشي هذه الظاهرة إلى غياب الرقابة الفنية الدورية، واعتماد العقود الاستثمارية على الصياغة العامة دون تحديد تفصيلي للمواصفات، مما يمنح المستثمرين هامشًا واسعًا للتحايل أو التلاعب في التنفيذ. (15)

وقد أظهرت تقارير الرقابة المالية في محافظة بابل أن هناك مخالفات كثيرة في المشاريع الاستثمارية، ولكن بعد فوات الأوان أو إنفاق مبالغ كبيرة من المال العام حال دون اتخاذ الإجراءات القانونية وفق أحكام القانون. (16)

ففي التقرير المرقم بالعدد (١٩١٠٤) في ٢٤/٧/٢٠٢٣ الخاص بنتائج أعمال الرقابة والتدقيق على أنشطة هيئة استثمار بابل للسنتين (٢٠٢٣ و ٢٠٢٤) تبين تدني نسب الإنجاز الفعلي لبعض المشاريع الاستثمارية السكنية وعدم إلزام المستثمرين بالفترة المحددة والإجازة الاستثمارية على الرغم من توجيه إنذارات بذلك خلافاً للمادة (١٠/١) ثانياً) من الفصل الرابع من قانون الاستثمار (17).

وبالتالي نقترح وضع آلية تضمن تطبيق مبدأ "الجزاءات المترتبة الفنية" والتي تبدأ بإيقاف المشروع جزئياً، ثم إحالة المخالفات إلى القضاء الاستثماري، مع فرض تعويضات مالية تتناسب مع الضرر الحاصل.

فضلاً عن أن الدراسة الميدانية والبحث في أسباب التلكؤ تجد أن وضع نصوص قانونية لغرض تفعيل دور الشراكة بين القطاع العام والخاص في تنفيذ المشاريع الاستثمارية، لا سيما في مجال تقديم الخبرة والتمويل للمستثمر، وهذا الأمر يساهم في تقليل أسباب تلكؤ المشاريع الاستثمارية في محافظة بابل.

كذلك نقترح اعتماد آلية "التدقيق المسبق للمخططات" من قبل لجنة فنية محايدة قبل الشروع بالبناء، فضلاً عن تحديث شروط الإجازات الاستثمارية لتتضمن مؤشرات فنية واضحة وغير قابلة للتأويل أو التلاعب.

المبحث الثاني

المعوقات العملية التي تواجه هيئة استثمار بابل

يعد الاستثمار من أهم الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد سعت هيئة الاستثمار في محافظة ومنها هيئة استثمار بابل لتهيئة بيئة قانونية لجاذبة للاستثمارات، إلا أنّ الواقع العملي اظهر عدم جدية بعض المستثمرين في تنفيذ المشروع وفقاً للشروط العقد مع الجهة المالكة.

ولغرض الإحاطة بالمعوقات وسبل معالجتها سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: نتناول في الأول عدم فعالية الإجراءات بحق المستثمر بسبب النقص التشريعي، ثم نتناول في الثاني التأخر في حسم النزاع القضائي

المطلب الأول

عدم فعالية الإجراءات المتخذة بحق المستثمر بسبب النقص التشريعي

إن النصوص التشريعية الحاكمة للعملية الاستثمارية في العراق، وعلى رأسها قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل، تعاني من فراغات قانونية واضحة تتعلق بسلطات هيئة الاستثمار في التعامل مع حالات التلكؤ وعدم الالتزام، الأمر الذي يُضعف من فاعلية إجراءاتها في مواجهة المستثمر الممتلك.

فمثلاً، لم يحدد القانون مدداً زمنية فاصلة بين إنذار المستثمر وسحب الإجازة، ولم يضع تفصيلاً دقيقاً لخطوات المساءلة، مما يجعل الهيئة مقيدة أمام حالات الإخلال، وتفتقر للسند القانوني في حالة اتخاذها قرارات حاسمة دون نص صريح.

وقد اقرت الهيئة الوطنية للاستثمار بموجب كتابها بالمرقم بالعدد (609) في 27/2/2014 بعدم جدوى استحصال الغرامات التأخيرية من خلال اللجوء الى نص المادة (260/أولاً) من قانون المدني التي تقضي بان أموال المدين جميعها تعد ضامنة للوفاء بديونه من حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة، كون أن مركز الهيئة وفق هذه المادة سيكون كدائن عادي يتزاحم مع غيره من الدائنين، فضلاً على عدم وجود أموال ظاهرة للمستثمر يمكن حجزها واستيفاء الغرامة منها.

وهذا ما أكدته تقرير الرقابة المالية المرقم بالعدد (7922) في 11/4/2022 الخاص بنتائج اعمال الرقابة والتدقيق على حسابات هيئة استثمار بابل للسنة المنتهية في 31/كانون الأول/2020 المتضمن "عدم تسديد الغرامات التأخيرية المترتبة على المستثمرين إزاء التلكؤ الحاصل في انجاز المشاريع كما لم تقم الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم ولم يتم تسجيل المبالغ بذمتهم ضمن السجلات المالية بعد تحويلها الى الدينار العراقي للسيطرة عليه ضمن حساب إيرادات مستحقة غير مقبوضة والاكتفاء بمخاطبة المستثمرين..."⁽¹⁸⁾.

لذا نرى ضرورة أن يُعدل قانون الاستثمار بصورة يلزم المستثمر بإيداع تأمينات نقدية أو خطاب ضمان يتم حجزه لأغراض تنفيذ المشروع وعدم ارجاعه الا بعد اكمال تنفيذ المشروع مع حق هيئة الاستثمار

المحلية تحصيل الغرامات التأخيرية المفروضة على المستثمر في حال اخلاله بعدم المباشرة بالمشروع أو تأخير في تنفيذ المشروع من هذا المبلغ، مع اعتبار مبلغ الغرامة التأخيرية يراداً نهائياً لخزينة الدولة.

وقد توصلت الدراسة الميدانية أن تفعيل الرقابة على تنفيذ المشاريع هي افضل الحلول في معالجة حالة المشاريع المتلكئة، فضلاً عن تطوير الكفاءات الفينة أو اصلاح وتحديث التشريعات المتعلقة بالاستثمار.

وقد كشفت هيئة الاستثمار الوطنية في تقاريرها أن عددًا كبيرًا من المشاريع لم تتم متابعتها بالشكل المطلوب بسبب نقص الأساس التشريعي المنظم لإجراءات المساءلة.⁽¹⁹⁾

ففي عام ٢٠٢٢ أعلنت هيئة استثمار بابل عن سحب أربع إجازة استثمارية في مجالات الصناعة والسياحة والتجارة بسبب تلكؤ المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم، إلا أن اجراء سحب الاجازة هو آخر اجراء من سلسلة إجراءات تتخذها الهيئة تبدأ من توجيه اذار أولي، ثم توجيه اذار نهائي لمدة ثلاثون يوماً بانتهائها تفرض غرامة تأخيرية.

لم يوضح المشرع العراقي المقصود بسحب إجازة صراحة وهل اثارها تكون بأثر رجعي لاسيما إذا علمنا أن المشروع الاستثماري تم تنفيذ جزء منها قبل تلكؤ المستثمر في اكمال المشروع، هنا يصبح إعادة الحال الى ما كان قبل منح الاجازة شبه مستحيل.

فمثلاً نجد أن القضاء الإداري الغاء أمر هيئة استثمار بابل بسحب الاجازة الاستثمارية لعدم مباشرة المستثمر بالمشروع الاستثماري، وقد استندت محكمة القضاء الإداري في قرارها بأبطال أمر الهيئة لمبدأ هيئة الحقوق المكتسبة للمستثمر نتيجة مباشرته بالمشروع من جانب، ومن جانب آخر وعدم انتهاء المدة المحددة بالإندار من جانب آخر⁽²⁰⁾.

كذلك ردت محكمة بداءة الحلة دعوى باستملاك ارض عائدة لمديرية بلدية الحلة، لوجود مشاريع استثمارية قائمة وممنوحة من قبل هيئة استثمار بابل⁽²¹⁾.

من جانب آخر نجد أن قانون الاستثمار في المادة (١٤/سابعاً) منه منح للهيئة الاستثمار الوطنية وضع شروط جزائية في العقد الاستثماري في حالة عدم التزام المستثمر بجدول الزمني المحدد لإكمال

المشروع من دون أن يحدد طبيعة هذه الشروط وهذا قصور تشريعي يستوجب وضع ضوابط من قبل هيئة الاستثمار الوطنية، ومصادقة عليها من مجلس الوزراء، تكون مرجعاً لهيئات الاستثمار في المحافظات. فضلاً عن ذلك نقترح في هذه الضوابط نصاً يسمح بأدراج الشركات المتكئة في القائمة السوداء من خلال قاعدة بيانات خاصة بهيئة الاستثمار من دون الاعتماد على قاعدة البيانات في وزارة التخطيط المتعلقة بشركات المدرجة في القائمة السوداء.

لا بد من توحيد الإجراءات المتخذة بحق المستثمر المتكئ بين الهيئة الوطنية والهيئات الاستثمار في المحافظات وتُلزم هذه الهيئات باتخاذ إجراءات القانونية الموحدة من دون الحاجة إلى الرجوع المركزي لكل حالة على حدة.

وبالتالي فإن هذه الفجوات التشريعية تتطلب إجراء تعديلات عاجلة في القانون، على أن تتضمن تصنيفاً لحالات التلكؤ، وآليات للمساءلة، وجدولاً زمنياً واضحاً لتدرج الإجراءات، مع ضرورة تمكين الهيئة من فرض جزاءات فورية بموجب تعليمات تنظيمية تصدر عنها مباشرة.

المطلب الثاني

التأخير في حسم النزاع أمام القضاء

يشكل ببطء الإجراءات القضائية عند حصول نزاع بين هيئات الاستثمار والمستثمر المتكئ أحد أهم معوقات تنفيذ الإجراءات، إذ يترتب على هذا التأخير بقاء المشاريع في حالة "معلقة" لفترات طويلة، دون إمكانية استغلال الأرض أو إحلال مستثمر بديل.

وتُظهر الإحصائيات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى أن متوسط المدة الزمنية لحسم قضايا فسخ العقود الاستثمارية في المحاكم المختصة يتراوح بين ١٢ إلى ٢٤ شهراً، وهو ما لا يتناسب مع ديناميكية الاستثمار ومتطلباته المتسارعة.⁽²²⁾

كما أن غياب محاكم استثمارية متخصصة على مستوى المحافظات يزيد من صعوبة حسم النزاع بالسرعة المطلوبة، بالإضافة إلى أن تباين تفسير النصوص بين القضاة يشكل عاملاً إضافياً لتعطيل تنفيذ قرارات الهيئة⁽²³⁾.

هذا التأخير يُتيح للمستثمر التمتع بامتيازات العقد دون تنفيذ فعلي، مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية جسيمة، سواء للدولة أو للمجتمع المحلي، ويُفقد الجهات المعنية ثقتها في القانون والإجراءات المعتمدة.

ومن هنا نوصي بإنشاء دوائر قضائية متخصصة في شؤون الاستثمار ترتبط إدارياً بمحكمة البداية، وتُمنح صلاحية البت السريع في النزاعات التعاقدية مع اعتماد مبدأ "الإجراءات المستعجلة" لحسم الخلافات التمهيدية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

ففي إطار استخدام الوسائل البديلة نجد أن المشرع العراقي في قانون الاستثمار حصر الى وسيلة اللجوء الى التحكيم، من دون الإشارة الى إمكانية استخدام الوسائل الأخرى البديلة لتسوية المنازعات (المفاوضات، والوساطة، والتوفيق)، مع ملاحظة أن الأخذ بهذه الوسائل من قبل المشرع في قانون الاستثمار سيساهم في تقليل المنازعات امام القضاء وتخفيف العبء على المحاكم وتوفير الجهد والوقت بشكل كبير.

لهذا نوصي بتعديل قانون الاستثمار بإضافة الوسائل البديلة غير قضائية لتسوية المنازعات الاستثمار (الوساطة والتوفيق)، لان هذه الوسائل تحقق نتائج مهمة لفض النزاع بطريقة ودية بعيداً عن تعقيدات والمماطلة في حسم النزاع امام القضاء.

الخاتمة

من خلال الزيارات الميدانية وتحليل الواقع العملي لإجراءات هيئة استثمار بابل في مواجهة حالة التلكؤ في انجاز المشاريع الاستثمارية في المحافظة، وتأثير عدم فعالية التشريعات والأنظمة المتعلقة بالاستثمار، ظهر أن إخلال المستثمر ليس مسألة عرضية، بل يمثل ظاهرة مؤسسية لها آثار اقتصادية وإدارية جسيمة. وقد توصل البحث إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات أبرزها:

أولاً/ الاستنتاجات: -

١- نجد أن هناك تلوؤ انجاز المشاريع الاستثمارية في محافظة بابل، فقد بلغت المشاريع التي لم يُباشَر فيها في محافظة بابل (٤٩ مشروعاً من اصل ٨٦ مشروع تم منح إجازة استثمار)، وبنسبة (٤٩%) لغاية ٢٠٢٣.

٢- عدم فعالية الجزاءات فيما يتعلق باستحصال الغرامات التأخيرية المفروضة على المستثمر المتكئ، فبالنظر لعدم وجود نصاً في قانون الاستثمار يُلزم المستثمر بإيداع تأمينات نقدية أو جلب خطاب ضمان من المصرف قبل موافقة على منح الإجازة الاستثمارية لا يتم ارجاعها أو اطلاقها إلا بعد تنفيذ المشروع الاستثماري، ويمكن استحصال مبالغ الغرامات التأخيرية من هذه التأمينات

٣- تقارير وزارة التخطيط لعام ٢٠٢٤ أن نسب المشاريع التي تجاوزت المدد التعاقدية دون إنجاز فعلي تجاوزت في محافظة بابل ٥٠٪، وخاصة في مشاريع البنى التحتية التي تحتاجها الدولة

٤- اكدت الزيارة الميدانية من قبلنا لهيئة الاستثمار بابل والاطلاع على بعض العقود الاستثمارية أكدت أن ضعف الصياغة التعاقدية الموحدة، وتداخل الصلاحيات بين هيئة الاستثمار الوطنية وهيئات الاستثمار في المحافظات، وغياب الجزاءات الرادعة في العقود الاستثمارية، كلها أسباب تتيح للمستثمر التنصل من التزاماته دون تحمل تبعات قانونية واضحة..

٥- أن المشرع لم يُحدد الجهة التي يمكنها تحديد الطرف المخل بالتزاماته، لغرض استبعاده هل هي الهيئة من خلال الزيارات التفتيشية التي تقوم بها اللجان التابعة لها أم المحكمة المختصة بعد قيام احد الشركاء في المشروع إقامة دعوى، وهذا قصور تشريعي يستوجب ادراكه.

٦- اظهر التقرير ديوان الرقابة المالية المرقم بالعدد (١٩١٠٤) في ٢٤/٧/٢٠٢٣ الخاص بنتائج أعمال الرقابة والتدقيق على أنشطة هيئة استثمار بابل للسنتين (٢٠٢٣ و ٢٠٢٤) تبين تدني نسب الإنجاز الفعلي لبعض المشاريع الاستثمارية السكنية وعدم التزام المستثمرين بالفترة المحددة والاجازة الاستثمارية على الرغم من توجيه إنذارات بذلك.

٧- عدم جدوى فرض الغرامات التأخيرية استناداً لإحكام المادة (٢٦٠/أولاً) من قانون المدني التي تقضي بان أموال المدين جميعها تعد ضامنة للوفاء بديونه من حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة، كون أن مركز الهيئة وفق هذه المادة سيكون كدائن عادي يتزاحم مع غيره من الدائنين، فضلاً أنه في اغلب

- الحالات عدم وجود أموال ظاهرة للمستثمر يمكن حجزها واستيفاء الغرامة منها، وهذا ما أكدته تقرير الرقابة المالية المرقم بالعدد (٧٩٢٢) في ٢٠٢٢/٤/١١.
- ٨- أن السكوت على الزام الهيئة بالمطالبة بالتعويض يسمح بالتغاضي عن إقامة الدعوى والاكتفاء بأجراء السحب في حين ان حيازة المستثمر للأرض محل الاستثمار بعد منح الاجازة يفوت المنفعة من استغلال الأرض أو منحها للمستثمر آخر.
- ٩- أن محكمة القضاء الإداري في بعض حالات إلغت قرارات هيئة استثمار بابل بسحب الاجازة الاستثمارية لعدم مباشرة المستثمر بأنشاء المشروع وذلك لمباشرة المستثمر بالمشروع من جانب وعدم انتهاء المدة المحددة بالإنذار
- ١٠- تشير الإحصائيات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى أن متوسط المدة الزمنية لحسم قضايا فسخ العقود الاستثمارية في المحاكم المختصة يتراوح بين ١٢ إلى ٢٤ شهراً، وهو ما لا يتناسب مع ديناميكية الاستثمار ومتطلباته المتسارعة.
- ١١- غياب محاكم استثمارية متخصصة على مستوى المحافظات يزيد من صعوبة حسم النزاع بالسرعة المطلوبة، بالإضافة إلى أن تباين تفسير النصوص بين القضاة يشكل عاملاً إضافياً لتعطيل تنفيذ قرارات الهيئة
- ١٢- عدم استخدام الوسائل البديلة لحل المنازعات، إذ نجد أن المشرع العراقي في قانون الاستثمار اكتفاء باللجوء للقضاء والتحكيم، ومع الإشارة الى استخدام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (المفاوضات، والوساطة، والتوفيق)

ثانياً/ التوصيات: -

- ١- نقترح وضع نص قانوني في قانون الاستثمار يُلزم هيئة استثمار المحلية أو الجهة المالكة بالمطالبة بالتعويض نتيجة الخسائر المالية التي تكبدها وفوات المنفعة نتيجةً للتضليل الذي حصل من المستثمر، حيث أن يُعدل قانون الاستثمار بصورة يُلزم المستثمر بإيداع تأمينات نقدية أو خطاب ضمان يتم حجزه لأغراض تنفيذ المشروع وعدم ارجاعه الا بعد اكمال تنفيذ المشروع مع حق هيئة الاستثمار المحلية تحصيل الغرامات التأخيرية المفروضة على المستثمر في حال اخلاله بعدم المباشرة بالمشروع أو تأخير في تنفيذ المشروع من هذا المبلغ، مع اعتبار مبلغ الغرامة التأخيرية يراداً نهائياً لخزينة الدولة.

- ٢- تقترح على هيئة استثمار بابل استحداث "لجان رقابية فنية مستقلة" تتولى إعداد تقارير نصف سنوية عن نسب الإنجاز، وتمنح توصيات ملزمة للجهات الإدارية بشأن استمرار المشروع أو سحب الرخصة.
- ٣- نوصي بتوحيد الإجراءات المتخذة بحق المستثمر المتكئ بين الهيئة الوطنية والهيئات الاستثمار في المحافظات وتُلزم هذه الهيئات باتخاذ اجراءات القانونية موحدة من دون الحاجة إلى الرجوع المركزي لكل حالة على حدة.
- ٤- نوصي بإنشاء دوائر قضائية متخصصة في شؤون الاستثمار ترتبط إدارياً بمحكمة البداية، وتُمنح صلاحية البت السريع في النزاعات التعاقدية مع اعتماد مبدأ "الإجراءات المستعجلة" لحسم الخلافات التمهيدية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً
- ٥- نوصي تعديل قانون الاستثمار بإضافة الوسائل البديلة غير قضائية لتسوية المنازعات الاستثمار (الوساطة والتوفيق)، لأن هذه الوسائل تحقق نتائج مهمة لفض النزاع بطريقة ودية بعيداً عن تعقيدات والمماطلة في حسم النزاع امام القضاء.
- ٦- إطلاق منصة وطنية إلكترونية موحدة لمتابعة نسب الإنجاز، والتبليغ عن التأخيرات أو المخالفات من قبل المواطنين.
- ٧- تأهيل وتدريب كوادر هيئة استثمار بابل قانونياً وفنياً، لتمكينهم من الرقابة والتفاوض، وتبني أنظمة الحوكمة في جميع اقسام الهيئة.

الهوامش

- (١) نزار قاسم العبيدي، "العقود الاستثمارية في التشريع العراقي: دراسة تحليلية"، مجلة القانون المقارن، العدد ٧، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص ٤٩.
- (٢) وزارة التخطيط، دائرة السياسات الاقتصادية والمالية، التقرير السنوي لعام ٢٠٢٢، بغداد، ص ٢٥٦.
- (٣) مصطفى عبد الكريم حمد، "مظاهر التلكؤ في تنفيذ المشاريع الاستثمارية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة النهريين، العدد ٩، ٢٠٢١، ص ٥٥.
- (٤) هذا ما أشارت اليه المادة (٢٨/أولاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
- (٥) تقرير وزارة التخطيط، دائرة السياسات الاقتصادية والمالية للعام ٢٠٢٢، قسم السياسات الكلية وبناء النماذج الاقتصادية، ص ٥٦، منشور على موقع وزارة التخطيط على شبكة الانترنت: -
<https://www.mop.gov.iq/documents/economic-policies/economic-models> تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١١/٢)

- (6) الفقرة (2) من القسم (4) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (87) لسنة 2004 " ... الايداع شرط للمشاركة في مناقصة تنافسية فيجب ان يكون المبلغ المودع معقول ومقدراً على اساس قيمة العقد ويعاد عنه عدم نجاح مقدم العرض الى مودعه. واستخدام الكفالات في المقابل من الايداع غير مرغوب به"
- (7) المادة (1-4-8/ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 على أنه " — لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات إلا إذا كانت على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق أو سفتجة."
- (8) خالد محمود الجاف، "أثر التأخير في المشاريع الاستثمارية على التنمية الاقتصادية"، مجلة التنمية والإصلاح، العدد 8، جامعة البصرة، 2021، ص 33.
- (9) وزارة التخطيط، التقرير السنوي لعام 2022، بغداد، ص 54.
- (10) شبيب، هدى عبد الكريم، "عقود الاستثمار في العراق ومشكلات التنفيذ"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 13، جامعة الموصل، 2021، ص 47.
- (11) المادة (27/أ) من قانون الاستثمار "إذا توقف العمل بالمشروع لمدة تزيد على 3 أشهر فيوجه إنذار الى المستثمر بتسوية الخلاف خلال 30 يوماً من تاريخ الإنذار وعند عدم الاستجابة يتم تحميل المستثمر المتلكئ غرامة تأخيرية تتناسب ومدة التأخير على أن لا يزيد المجموع التراكمي على 10٪ من كلفة المشروع"
- (12) نصت المادة (28/ثانياً) من قانون الاستثمار "تسحب الهيئة إجازة الاستثمار اذا ادلى المستثمر بمعلومات غير صحيحة أو مظلة أو استخدام أساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أي امتياز أو منفعة وفق احكام القانون"
- (13) نصت المادة لمادة 245 عقوبات نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لأتزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان ملزماً قانوناً باخبار احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية عن امر فاخبره بأمر يعلم انها كاذبة وكل من اخبر احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بأمر يعلم انها كاذبة قاصداً بذلك حملة على عمل شيء او الامتناع عن عمل خلافاً لما كان يجب عليه القيام به لو ان حقيقة الواقع كانت معلومة لديه."
- (14) أحمد نافع سالم، "الإخلال بالمواصفات الفنية في العقود الاستثمارية"، مجلة القضاء الاقتصادي، العدد 5، جامعة ديالى، 2022، ص 28.
- (15) مازن كاظم عبد الجبار، "ثغرات تنفيذ المشاريع الاستثمارية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 14، جامعة الكوفة، 2020، ص 118.
- (16) تقرير الهيئة الرقابة المالية للعام 2023، بغداد ص (221-223) منشور على موقع الهيئة الرقابة المالية، على موقع الانترنت:- <https://fbsa.gov.iq/upload/1381568684.pdf>
- (17) تقرير الهيئة الرقابة المالية للعام 2024، بغداد ص (305-307) منشور على موقع الهيئة الرقابة المالية، على موقع الانترنت:- https://storage.fbsa.gov.iq/2025/07/22/2025_07_22_12272267357_7096314332627145.pdf تاريخ الزيارة (2025/9/30).
- (18) التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية الاتحادي للعام 2022، اعداد ديوان الرقابة المالية الاتحادي، دائرة التدقيق والمتابعة، قسم اعداد التقرير السنوي، 2023، ص 52. منشور على موقع هيئة الرقابة المالية على شبكة الانترنت:- <https://fbsa.gov.iq/upload/1381568684.pdf> تاريخ الزيارة 2025/10/29.
- (19) هيئة الاستثمار الوطنية، تقرير الأداء المؤسسي لعام 2023، بغداد، ص 14.
- (20) قرار محكمة القضاء الإداري غير المنشور بالعدد (3356/قضاء اداري/تميز/2024 في 2024/9/25 المصدق من قبل المحكمة الإداري العليا بموجب قرارها غير المنشور المرقم بالعدد (369/قضاء اداري-تميز/2025 في 2025/2/26
- (21) قرار غير منشور لمحكمة بداءة الحلة، بالعدد (83/استملاك/2024) في 2025/9/11.
- رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق: 2895 لسنة 2025

(22) مجلس القضاء الأعلى، إحصائيات المحاكم المدنية حول عقود الاستثمار، بغداد، 2023، ص 19. منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى على شبكة الانترنت:- <https://www.sjc.iq/search.php> تاريخ الزيارة 16/10/2025.

(23) أيسر عباس حسين، "التفسير القضائي للعقود الإدارية والاستثمارية"، مجلة القضاء الإداري العراقي، العدد 11، 2021، ص 58.

رابع عشر/ المصادر: -

- 1- أحمد نافع سالم، "الإخلال بالموصفات الفنية في العقود الاستثمارية"، مجلة القضاء الاقتصادي، العدد 5، جامعة ديالى، 2022.
- 2- أيسر عباس حسين، "التفسير القضائي للعقود الإدارية والاستثمارية"، مجلة القضاء الإداري العراقي، العدد 11، 2021.
- 3- خالد محمود الجاف، "أثر التأخير في المشاريع الاستثمارية على التنمية الاقتصادية"، مجلة التنمية والإصلاح، العدد 8، جامعة البصرة، 2021.
- 4- شبيب، هدى عبد الكريم، "عقود الاستثمار في العراق ومشكلات التنفيذ"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 13، جامعة الموصل، 2021.
- 5- مازن كاظم عبد الجبار، "ثغرات تنفيذ المشاريع الاستثمارية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 14، جامعة الكوفة، 2020.
- 6- مصطفى عبد الكريم حمد، "مظاهر التلكؤ في تنفيذ المشاريع الاستثمارية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة النهرين، العدد 9، 2021.
- 7- نزار قاسم العبيدي، "العقود الاستثمارية في التشريع العراقي: دراسة تحليلية"، مجلة القانون المقارن، العدد 7، جامعة بغداد، 2020.
- 8- قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل.
- 9- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (87) لسنة 2004.
- 10- قانون العقوبات العراقي (111) لسنة 1969
- 11- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014
- 12- تقرير وزارة التخطيط، دائرة السياسات الاقتصادية والمالية، التقرير السنوي لعام 2022، بغداد .
- 13- التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية الاتحادي للعام 2022، اعداد ديوان الرقابة المالية الاتحادي، دائرة التدقيق والمتابعة، قسم اعداد التقرير السنوي.
- 14- تقرير ديوان الرقابة المالية للعام 2023
- 15- تقرير الهيئة الرقابة المالية للعام 2024.

- ١٦- التقرير الأداء المؤسسي لهيئة الاستثمار الوطنية، بغداد، لعام ٢٠٢٣.
- ١٧- إحصائيات المحاكم المدنية حول عقود الاستثمار، مجلس القضاء الأعلى، ، بغداد، ٢٠٢٣
- ١٨- قرار محكمة القضاء الإداري غير المنشور بالعدد (٣٣٥٦/ قضاء اداري/ تمييز/ ٢٠٢٤ في ٢٥/٩/٢٠٢٤ المصدق من قبل المحكمة الإدارية العليا بموجب قرارها غير المنشور المرقم بالعدد (٣٦٩/ قضاء اداري- تمييز/ ٢٠٢٥ في ٢٦/٢/٢٠٢٥
- ١٩- قرار غير منشور لمحكمة بداءة الحلة، بالعدد (٨٣/ استملاك/ ٢٠٢٤) في ١١/٩/٢٠٢٥.